دليل التلازم عند الأصوليين

دراسة تأصيلية

د. عبد الله بن أحمد بن عبد الله التوم
أستاذ أصول الفقه المساعد – جامعة أم القرى

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فهذا بحث لدليل يكثر الاستدلال به في كتب علماء أصول الفقه خاصة وفي كتب غيرهم من أهل العلم بوجه عام، وقد أحببت أن أنشر عنه دراسة تأصيلية، مشيت في منهجها على السنن المتبع في البحوث العلمية وقد جعلت الكلام فيه بعد المقدمة في ستة مباحث وخاتمة ثم الفهارس.

المبحث الأول: التعريف بالتلازم وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف التلازم.

المطلب الثاني: أسماء التلازم.

المطلب الثالث: ضابط التلازم.

المطلب الرابع: التفريق بين التلازم وبين ما يشبهه.

المبحث الثاني: أمثلة للتلازم.؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أمثلة للتلازم من الكتاب.

المطلب الثاني: أمثلة للتلازم من السنة

المبحث الثالث: أقسامه.

المبحث الرابع: ضوابط الاستدلال بالتلازم.

المبحث الخامس: الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالتلازم.

المبحث السادس: مدى استدلال الأصوليين بالتلازم.

والله أسأل أن ينفع به ويجعله مباركا

المبحث الأول

التعريف بالتلازم وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

تعريف التلازم

التلازم؛ لغة: من لزِم أي: ثبت ودام، مأخوذ من: لزمت الشيء ألزمه لزْماً ولُزوما ولازمه ملازمة ولِزاما فالتزمه، والفاعل لازَم، والمفعول به ملزوم.

ويقال: لزم كذا من كذا: أي نشأ عنه وحصل منه(1).

واصطلاحاً: اختلف في تعريفه؛ فقيل:

1- امتناع انفكاك أحد الشيئين عن الآخر.

فالتلازم بين الأمرين؛ كون أحدهما مقتضياً الآخرَ في الحكم، بحيث لو رُفع أحدهما لارتفع الآخر، ويسمى الأول: الملزوم، والثاني: اللازم(2).

فمعناه أن نقول: لازم الانتفاء منتفٍ, فينتفي (يعني الانتفاء) أو ملزوم الثبوت ثابت فيثبت , أو الحكم ثم مع الحكم هاهنا متلازمان، وقد ثبت أحدهما فيثبت الآخر(3).

2- وقيل: إثبات أحد موجَبي العلة بالآخر لتلازمهما(4).

وبالنظر إلى استعمال الأصوليين لهذا المصطلح، نجد أنهم يستعملونه استعمالاً خاصا مقابل نوع من الأقيسة المنطقية، وهو القياس الاستثنائي المتصل، بدليل أنهم

---

(1) ينظر: الصحاح (1642/4)، لسان العرب (541/12)، المعجم الوسيط (823/2)، مادة: (ل ز م).

(2) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه , د. قطب مصطفى سانو (145).

(3) ينظر: نفائس المحصول (9/ 4303) تحقيق عبد الموحود ومعوض , تنقيح محصول ابن الخطيب (786).

(4) ينظر: رفع الحاجب (482/4) بيان المختصر (251/1)

يذكرون بعد التلازم الضروب المنتجة من القياس الاستثنائي المتصل(1)، وقد بين الأصوليون كالغزالي(2)، وغيره أنهما واحد(3).

فإن قيل: ما وجه تخصيص المتصل دون المنفصل؟

يقال: إنهم اصطلحوا على تسمية المتصل: بالتلازم، بينما اصطلحوا على تسمية المنفصل: بالسبر والتقسيم أو نمط التعاند، وجعلوه ضد نمط التلازم(4).

طرق ثبوت التلازم:

يثبت التلازم بما يلي:

أولاً: بالطرد(5).

ثانياً: بالاستدلال من ثبوت أحد أثري الشيء على الآخر.

ثالثاً: بطريق الاستدلال من ثبوت الأثر على ثبوت مؤثره، ومنه على ثبوت أثره الآخر(6).

---

(1) ينظر: تنقيح الفصول (450)، تقريب الوصول (388 ـ 389)، شرح الكوكب المنير (399/4).

(2) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي أبو حامد ولد سنة: (450) وتوفي سنة: (505). له مصنفات منها: المستصفى والمنخول. ينظر: طبقات السبكي (4 / 101)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1 / 326)، الأعلام (7 / 247).

(3) ينظر: المستصفى (43)، محك النظر (95 ـ 97)، إرشاد الفحول (350)، شرح الملازمة (مخطوط لوح 2)، مقدمة د. رفيق العجم على محك النظر (49 ـ 51)، المنطق والموازين القرآنية (37).

(4) ينظر: النجاة لابن سينا (1 / 64) المستصفى (43)، محك النظر (97)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (68، 71، 78، 79)، التحقيق المأمول لمنهاج الوصول (484)، تقريب الوصول (388 ـ 389).

(5) الطرد يعرف بأنه: التلازم بين شيئين في الوجود، فكلما وجد أحدهما وجد الآخر. ينظر التعريفات (141)، الكليات (140، 529).

(6) ينظر: موسوعة مصطلحات أصول الفقه (493/1 -494).

أجزاء دليل التلازم:

لدليل التلازم أربعة أجزاء يتكون منها؛ هي:

- ملزوم؛ وهو: المقتضِي.
- لازم؛ وهو: المقتضَى.
- تلازم؛ وهو: العلاقة الربطة بين اللازم والملزوم.
- صيغة. وسبق بيانها.

مقتضى الاستدلال بالتلازم:

هو أن تقدير اختصاص أحدهما بالثبوت، يستلزم اختصاص محل الثبوت لمؤثر؛ إذ بتقدير عدمه فإن دليل القياس يقتضي التسوية في الثبوت، والأصل وجوب العمل بالدليل.

وإذ لزم الاختصاص بالمؤثر بتقدير فرض التخصيص في الحكم؛ فبيان أن لا اختصاص: هو أن الاختصاص يستدعي تقديراً من مختص، وتقدير اعتباره، وكل واحد منهما على خلاف الظاهر، لأنه مسبوق بالعدم، والأصل بقاء ما كان على ما كان، فيتمسك به إلى أن يدل دليل على خلافه , وهو أيضاً على خلاف الدليل؛ إذ الأصل عدمه، ولئلا يلزم منه التعارض.

وإذا ثبت الملازمة فإنها تكون مادة التعاند من كل واحد من المتلازمين ونقيض الآخر(1).

والتعاند كقولهم: الشمس إما غائبة أو طالعة(2).

ومعنى قولهم: إن الملازمة تكون مادة التعاند من كل واحد من المتلازمين ونقيض الآخر: أن الناظر إذا أخذ أياً من اللازم أو الملزوم، فإنه يستطيع أن يُكوِّن منه مادة تعاند، وذلك بجعله مع نقيض الآخر.

---

(1) ينظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (787)، نفائس المحصول (4304/9) تحقيق عبد الموجود ومعوض, تنقيح محصول ابن الخطيب (787).

(2) ينظر: المستصفى (34).

ففي المثال السابق: (لو كانت الشمس طالعة لكان النهار موجوداً)، وهذه الملازمة معلوم ثبوتها. فيقال (إما الشمس طالعة أو النهار غير موجود).

أو (إما الشمس غير طالعة أو النهار موجود)

المطلب الثاني

أسماء التلازم

يطلق على التلازم أسماء؛ منها:

1- اللزوم الخارجي وهو: كون الشيء بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه هو الآخر أيضاً في الخارج. مثل وجود النهار بالنسبة لطلوع الشمس , فان طلوع الشمس يلزم منه وجود النهار ولا يتصور طلوع الشمس بدون وجود النهار.

ويسمى بعض الأصوليين هذا اللزوم بالتلازم(1).

2- قياس الدلالة: فيسمى التلازم به، لأن قياس الدلالة؛ هو: الاستدلال من وجود أحد المتلازمين على وجود الآخر.

مثاله: تحريم النبيذ قياسا على الخمر بجامع الاشتداد(2).

3- الملازمة؛ فيسمى التلازم: ملازمة، والملازمة: كون الحكم مقتضياً الآخر(3).

4- اللزوم: وهو مرادف التلازم(4)

5- القياس الاستثنائي المتصل(5)

---

(1) ينظر: البرهان لشيخ زاده ومعه حاشيتي البنجيوني وابن القره داغي (107)، معجم مصطلحات أصول الفقه (375).

(2) ينظر: أعلام الموقعين (1 / 135)، رفع الحاجب (480/4) هامش , بيان المختصر (251/1).

(3) ينظر: القاموس المبين (83,215). وبعضهم يفرق بينهما بأن الملازمة تستعمل فيما إذا كان الملزوم علة علة للازم أو بالعكس، والتلازم فيما إذا كانت العلة من الطرفين. ينظر: شرح الملازمة (مخطوط لوح 2).

(4) ينظر: حاشية الجرجاني على العضد (93/1،96).

(5) ينظر: نزهة المشتاق شرح اللمع (674 - 675)، تيسير التحرير (172).

المطلب الثالث

ضابط التلازم

ذكر بعض الأصوليين ضابطاً للتلازم وذلك بضبط جزئيه – الملزوم واللازم.

فضابط الملزوم: ما يحسن فيه لو.

وضابط اللازم: ما يحسن فيه اللام.

مثاله في قوله تعالى: ﴿لو كان فيهما ءالهة إلا اللّٰه لفسدتا﴾(1).

فقوله: ﴿لو كان فيهما ءالهة إلا اللّٰه﴾: هو الملزوم.

وقوله: ﴿ لفسدتا ﴾: هو اللازم.

وقولهم: ما يحسن؛ يبين أنهما ليست بحتم فقد يقوم مقامهما غيرهما.

وكقولهم: إن كان هذا الطعام مهلكا فهو حرام.

وتقديره: لو كان مهلكاً لكان حراماً(2).

وذكر بعضهم تفصيلاً حسناً في الملزوم، فجعله على ضربين:

الأول: إذا كانت المقدمة الاستثنائية وضع الملزوم فيستعمل (لمّا) المفيدة للتلازم وإثبات الملزوم.

مثاله: لـمّا وجبت الزكاة في مال البالغ للعلة المشتركة بينه وبين مال الصبي(3) وجبت في مال الصبي(4).

---

(1) من الآية (22) من سورة الأنبياء.

(2) ينظر: تنقيح الفصول (450)، شرح التنقيحات للقرافي (مخطوط لوح 195 وجه 2).

(3) المقصود بالعلة المشتركة بينه وبين مال الصبي: مثل ملك النصاب أو دفع الحاجة. ينظر: أصول الفقه لأبي النور (4 / 143).

(4) ينظر: شرح المختصر في أصول الفقه للشيرازي (1 / 189)

الثـاني: إذا كانت المقدمة الاستثنائية رفع اللازم فيستعمل (لو) التي تفيد امتناع الشيء لامتناع غيره(1).

مثاله: لو وجبت الزكاة في الحلي لوجبت في اللالئ قياساً عليه واللازم منتفٍ فالملزوم مثله(2).

صيغة التلازم:

يرد التلازم بأحد صيغتين:

الأولى: لو ثبت في (أ) لثبت في (ب)، وقد ثبت في (أ) يعني المجعول ملزوماً – فثبت في (ب) – يعني المجعول لازماً.

مثالها: (لو كانت الشمس طالعة؛ فالنهار موجود، لكن الشمس طالعة؛ فالنهار موجود).

الصيغة الثانية: لو ثبت في (أ) لثبت في (ب)، ولم يثبت في (ب) فلا يثبت في (أ)(3).

مثالها: (لو كانت الشمس؛ طالعة فالنهار موجود، لكن النهار غير موجود، فالشمس ليست طالعة).

---

(1) ينظر: شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني (478/2)، وينظر: الرسالة في أصول الفقه واللغة (243)، شرح السلم للأخضري(35).

(2) وروي عن سيبويه: أن (لما) لوقوع الثاني لوقوع الأول , و (لو) لانتفاء الثاني لانتفاء الأول. ينظر: منهاج العقول للبدخشي (3 / 170)، الكواكب الدراري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية (140)، معجم النحو (315).

(3) ينظر: شرح محصول ابن الخطيب للتبريزي (786)، نفائس المحصول (9 / 4303) تحقيق عبد الموجود ومعوض.

المطلب الرابع

التفريق بين التلازم وبين ما يشبهه

توجد بعض المصطلحات الأصولية التي تشبه التلازم وليست منه، لذا حسن ذكرها ليتضح الفرق ومن ذلك:

1- الإلزام: وهو الحكم على إنسان بحكم ما، فإما واجب، وإما غير واجب(1).

2- الاستلزام: وهو كون الحكم مقتضياً لحكم آخر، بأن يكون إذا وجد المقتضِي وجد المقتضَى وقت وجوده(2).

3- القياس: وهو يشبهه من جهة المعنى، وأكثر استعماله لا على وجه التلازم، لكن قد يستعمل أحياناً على وجه التلازم؛ وذلك على وجهين:

الوجه الأول: في جانب الثبوت، فيجعل حكم الأصل ملزوماً، وحكم الفرع لازماً، ويجعل وضع الملزوم مقدمة استثنائية، ويبين الملازمة؛ وتكون هي المعنى المشترك الموجود في الأصل والفرع علةً، فينتج ذلك عين اللازم الذي هو حكم الفرع.

مثاله: لما وجبت الزكاة في مال البالغ للعلة المشتركة بينه وبين مال الصبي وجبت في مال الصبي.

الوجه الثاني: في جانب النفي: فيجعل نقيض حكم الأصل لازماً، ونقيض حكم الفرع ملزوماً، ويجعل وضع اللازم – أي حكم الأصل – مقدمة استثنائية، لينتج نقيض الملزوم الذي هو الحكم.

مثاله: لو وجبت في الحلي؛ لوجبت في اللآلئ قياساً عليه. واللازم منتفٍ، فالملزوم مثله. فلم تجب الزكاة في الحلي(3).

---

(1) ينظر: القاموس المبين (50).

(2) ينظر: حاشية التفتازاني (281/2).

(3) ينظر: شرح منهاج البيضاوي (747/2 -748)، نهاية السول ومعه شرح البدخشي (170/3)، الإبهاج (3/ 134)

أما الفرق بين القياس والتلازم:

فقد سبق أن التلازم القياس المنطقي , والأقيسة المنطقية ليست أدلة مستقلة عند الأصوليين، لأنها ليست لإثبات الأحكام بل المقصود منها بيان التلازم العقلي وبيان النتيجة والمقدمات وهذا لا اجتهاد فيه لأنه من تقرير الواقع.

ومن وجه آخر فالقياس المنطقي بعد توفر شروطه التي بينوها قطعي , والقياس الشرعي ظني ولو كان قياساً جلياً لاحتمال أن تكون خصوصية الأصل شرطاً أو خصوصية الفرع مانعاً(1).

---

(1) ينظر: نزهة المشتاق (674 -675)

المبحث الثاني: أمثلة للتلازم

المطلب الأول: أمثلة للتلازم من الكتاب

وردت آيات عديدة في كتاب الله عز وجل تتضمن دليل التلازم؛ منها:

1 - قول الله تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا﴾(1).

فقوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله﴾: هو الملزوم.

وقوله: ﴿لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا﴾: هو اللازم. وهو باطل لأنه خلاف الواقع، فينتفي الملزوم،

فينتج: (فلا يكون القرآن من عند غير الله). وهو المطلوب.

2- قوله تعالى: ﴿لو كان فيهما ءالهة إلا الله لفسدتا﴾.

فقوله: ﴿ لو كان فيهما ءالهة إلا الله﴾: هو الملزوم.

وقوله: ﴿ لفسدتا﴾: هو اللازم. وهو باطل لأنه خلاف الواقع، فيبطل الملزوم

فينتج: (فلا يكون فيهما آلهة إلا الله سبحانه). وهو المطلوب.

3- قوله تعالى حكاية عن أهل جهنم وقانا الله شرها: ﴿وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير﴾(2).

فقوله: ﴿ لو كنا نسمع أو نعقل﴾: هو الملزوم.

وقوله: ﴿ ما كنا في أصحاب السعير﴾: هو اللازم. وهو باطل بدلالة الحال لأنهم حينئذ فيها.

---

(1) الآية (82) من سورة النساء.

(2) الآية (10) من سورة الملك.

فينتج: (أنهم ما كانوا يسمعون ولا يعقلون). وهو المطلوب إثباته.

والآيات المشتملة على الملازمة كثيرة(1).

المطلب الثاني

أمثلة للتلازم من السنة

وردت عدة استدلالات بالتلازم في السنة؛ أذكر بعضاً منها:

1 - حديث أبي هريرة (2) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود** »(3).

فقوله: « **لو آمن بي عشرة من اليهود** »: هو الملزوم.

وقوله: « **لآمن بي اليهود** »: هو اللازم وهو منتفٍ بالواقع لأنه لم يؤمن به هذا العدد في تلك الفترة. وقيل المراد من رؤسائهم وإذا انتفى اللازم فينتفي الملزوم(4). فينتج: (أنه لم يؤمن به اليهود).

---

(1) ينظر بعضها في: آية (159) من سورة آل عمران، آية (82) من سورة النساء، آية (48) من سورة المائدة، الآيات (35، 88، 112) من سورة الأنعام، الملك آية (149)، الآيتان (23، 43) من سورة الأنفال، الآيتان (46، 57) من سورة التوبة، آية (17) من سورة الأنبياء، آية (22) من سورة الأنبياء.

(2) أبو هريرة: الصحابي الجليل، اختلف في اسمه واسم أبيه على أربعة وأربعين قولاً وأشهرها: عبد الرحمن بن صخر الدوسي. وهو من أكثر الصحابة رواية. توفي سنة: (57 هـ) وقيل (58) وقيل (59). ينظر الإصابة في تمييز الصحابة (1570) ترجمة رقم: (11012)، تقريب التهذيب (599) ترجمة رقم: (8426).

(3) رواه البخاري كتاب مناقب الأنصار باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة (1205/3) رقم: (3941). ورواه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (2151/4) برقم: (2792).

(4) ينظر: فتح الباري (344/7).

2 -حديث أنس(1) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ولولا أن معي الهدي لأحللت**»(5).

فقوله: «**لولا أن معي الهدى**»: هو الملزوم.

وقوله: «**لأحللت**»: هو اللازم، وهو منتفٍ، لأنه لم يحل فينتفي الملزوم. ونفي النفي إثبات فينتج: (أن معه الهدي). وهو المطلوب.

3 -حديث أنس وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**»(2).

فقوله: «**لو تعلمون ما أعلم**»: هو الملزوم.

وقوله: «**لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**»: هو اللازم، وهو منتفٍ، فينتفي الملزوم، فينتج: (فلا تعلمون ما أعلم). وهو المطلوب.

4 -وقوله في حديث أبي هريرة « **لو دنا مني لخطفته الملائكة عضواً عضواً**»(3).

فقوله: « **لو دنا مني** »: هو الملزوم.

وقوله: « **لخطفته الملائكة عضواً عضواً** »: هو اللازم، وهو منتفٍ بالواقع لأنه لم يحصل، فينتج رفع الملزوم: (فلم يدن منه).

---

(1) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري: الصحابي المشهور خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية. مات سنة: (92 هـ) وقيل (93). ينظر: الإصابة (83) ترجمة رقم: (434)، تقريب التهذيب (54) ترجمة رقم: (565).

(5) رواه مسلم في كتاب الحج (2 -914) برقم: (213).

(2) رواه البخاري من حديث أنس في كتاب التفسير (باب لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) برقم: (4621) ومن حديث أبي هريرة وأنس في كتاب الرقاق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو تعلمون ما أعلم ولبكيتم كثيراً) (4 / 2034 ـ 2035) برقم: (6485) و(6486). وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك عن أبي جهل.

(3) رواه مسلم كتاب صفات المنافقين (4/ 2154) برقم: (2797).

المبحث الثالث

أقسام التلازم

للتلازم تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة:

أولاً: تقسيمه باعتبار الإنتاج وعدمه.

فالاستدلال إما بوجود الملزوم، أو بعدمه، وإما بوجود اللازم، أو بعدمه، فهذه أربعة أقسام، اثنان منها منتجان واثنان عقيمان. أما القسمان المنتجان فهما:

القسم الأول: الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم.

القسم الثاني: الاستدلال بعدم اللازم على عدم الملزوم.

وأما العقيمان:

فالأول: وجود اللازم لا يقتضي وجود الملزوم.

والثاني: نفي الملزوم لا يقتضي نفي اللازم، إلا إذا كان اللازم مساوياً للملزوم. ففي هذه الحالة ينتج الأربعة كقولهم:

لو كان إنساناً لكانا ضاحكاً بالقوة (1)، فالإنسان هو الضاحك بالقوة والضاحك بالقوة هو الإنسان.

ثانياً: تقسيمه باعتبار الكلية (2) والجزئية (3) إلى قسمين:

القسم الأول: التلازم الكلي: وهو ما كان الرابط بين المتلازمين واقعاً في جميع الأحوال والأزمنة وعلى جميع التقادير الممكنة، كالتكليف مع العقل فكل مكلف عاقل في سائر الأزمان والأحوال، فكليتها باعتبار ذلك لا باعتبار الأشخاص، وكلزوم العشرة للزوجية.

---

(1) ينظر: كتاب القياس لابن زرعة (94)، تهافت الفلاسفة (136، 188)، مقاصد الفلاسفة (38)، تنقيح الفصول مع (450)، السلم للأخضري (127)، إيضاح المبهم (16)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (القسم الأول 91 ـ 92).

(2) الكلية: هي الحكم على كل فرد فرد. ينظر: لقطة العجلان وبلة الظمآن (106).

(3) الجزئية: هي الحكم على بعض الأفراد. ينظر: لقطة العجلان وبلة الظمآن (106).

القسم الثاني: التلازم الجزئي، وهو ما كان الرابط بين المتلازمين واقعاً في بعض الأحوال أو بعض الأزمنة، كالوضوء مع الغسل، فالوضوء لازم للغسل إذا سلم من النواقض حال إيقاعه فقط، فإذا حصلت الطهارة الكبرى ـ التي هي الغسل من الجنابة ـ بالشرط المذكور؛ أغنت عن الوضوء، لكن لا يلزم من انتفاء اللازم الذي هو الوضوء انتفاء الملزوم الذي هو الغسل، لأنه ليس كلياً، بخلاف انتفاء العقل فإنه يوجب انتفاء التكليف في سائر الصور(1).

ثالثاً: تقسيمه باعتبار القطع والظن وهو قسمان:

القسم الأول: التلازم القطعي.

مثالها: العشرة مع الزوجية.

القسم الثاني: التلازم الظني.

مثالها: النجاسة مع كأس الحمام(2).

رابعاً: تقسيمه من حيث ثبوت المتلازمين أو نفيهما. ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: تلازم بين حكمين ثبوتيين.

مثاله: من صح طلاقه صح ظهاره، وهذا يثبت بالطرد، ويقوى بالعكس، وحاصله التمسك بالدوران.

كما أنه من الممكن تقريره بوجه غير الدوران؛ بأن يقال: ثبت أحد الأثرين فيلزم ثبوت الأثر الآخر، وذلك للزوم وجود المؤثر منهما واستلزامه للآخر.

ويمكن أن يقال: ثبت أحد الأثرين فيكون المؤثر ثابتا ً فيكون الآخر ثابتاً، ولا يُعيَّن المؤثر؛ لئلا ينتقل من التلازم إلى قياس العلة.

القسم الثاني: تلازم بين حكمين نفيين. مثاله: لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم، وهذا يثبت بالطرد ويقوى بالعكس كسابقه.

---

(1) ينظر: السابق (450 ـ 451)، الفروق للقرافي (1/388)، تهذيب الفروق للمالكي (1/ 388 ـ 389).

(2) ينظر التنقيح وشرحه (450).

ويقرر بوجه آخر فيقال: انتفى أحد الأثرين فيلزم انتفاء الآخر، وذلك للزوم انتفاء المؤثر بانتفاء الأثر. أو يقال انتفى أحد الأثرين فينتفي أثره الآخر.

القسم الثالث: التلازم بين ثبوت ونفي، فيكون الملزوم ثبوتاً واللازم نفياً.

مثاله: ما كان مباحاً لا يكون حراماً.

القسم الرابع: التلازم بين نفي وثبوت، وهو عكس سابقه.

مثاله: ما لا يكون جائزاً يكون حراماً

وهذان الأخيران يقرران بثبوت التنافي بينهما أو بين لوازمها لأن تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات، وهذا منهج مختصر ابن الحاجب(1) وشُرّاحه(2).

خامساً تقسيمه باعتبار المتعلق. ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تلازم عقلي: وهو عدم إمكان تصور العقل للملزوم؛ بدون تصور لازمه، ويكون ذلك؛ إذا كانت العلاقة بين اللازم وملزومه علاقة ضرورية حتمية.

مثالها: عدم إمكانية وجود النهار بدون طلوع الشمس وذلك لأن طلوع الشمس لازم لوجود النهار(3).

القسم الثاني: تلازم عادي: وهو أن يتمكن العقل من تصور وجود الملزوم بدون تصور وجود لازمه.

مثالها: أن يتصور العقل وجود رجلين بدون تصور وجود المشي الذي هو اللازم، إذا أنه يلزم من وجود الرجلين وجود المشي غالباً ولكن من الممكن أن يتصور العقل وجود الرجلين دون وجود المشي(4).

---

(1) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، جمال الدين بن الحاجب المالكي ولد سنة (570) وتوفي سنة (646). من مؤلفاته منتهى السول والأمل في علمَي الأصول والجدل، ومختصره. ينظر: الديباج المذهب (2 / 86)، الدليل الشافي على المنهل الصافي (1 / 440)، الأعلام (4 / 374).

(2) ينظر: شرح العضد (281 -283)، رفع الحاجب (4، 483 -486).

(3) ينظر: مصطلحات أصول الفقه (441).

(4) ينظر: السابق (440 -441).

المبحث الرابع

ضوابط الاستدلال بالتلازم

مما هو معلوم أن التلازم دليل عقلي فينبغي ضبطه على هذا الاعتبار فينطبق عليه ما ينطبق على الأدلة العقلية عموماً، وما ينطبق على القياس الاستثنائي المتصل، وهذا باب واسع لمن تتبعه. كما أن كل جزء من أجزاء الدليل له ضوابط مختصة به، كما أن الدليل من حيث المجموع له ضوابط.

وأذكر هنا ما كان منها يتعلق بمجال البحث الأصولي، فمن ذلك:

1 - أن لا يستدل به على ما يعارض النقل.

2 - أن يكون مستنداً إلى النقل، لأن العقل لا يستقل بالتشريع(1).

3 - دليل التلازم إن صح؛ لم يصح استثناء شيءٍ من صوره. وإن لم يصح؛ لم يعتدّ به(2).

4 - ثبوت كُلٍّ من: اللزوم، والملزوم، واللازم(3). فيُتحقق من صحتها، ليسلم الدليل من الاعتراضات والمناقشات التي ترد عليه.

5 - وجود اللزوم في الواقع(4).

6 - المقدمة الكبرى يشترط فيها أن تكون مقرونة بأداة من أدوات الشرط(5).

7 - المقدمة الصغرى تكون مقرونة بـ (لكن) أو نحوها(6) مما يدل على الاستدراك.

8 - أن يكون الاستثناء بعين الملزوم، وهذا ينتج عين اللازم. أو بنقيض اللازم، وهذا ينتج نقيض الملزوم(7).

9 - أن تكون مقدماته يقينية لتلزم النتيجة.

10 - أن لا يكون في مقابلة نص.

---

(1) ينظر: الموافقات (29/3).

(2) ينظر: تحفة المسؤول (125/2).

(3) ينظر: تهافت الفلاسفة (188).

(4) وهي التي يسمونها بالقضية (اللزومية). ينظر: كاشف الرموز القسم الأول (1 / 52)، ضوابط المعرفة (91، 272)، طرق الاستدلال ومقدماتها (189، 255).

(5) ينظر: السابق.

(6) ينظر: السابق.

(7) ينظر: السابق.

المبحث الخامس:

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالتلازم

يرد على التلازم عدة اعتراضات منها:

الاعتراض الأول:

جميع الأسئلة الواردة على القياس، ما عدا المتعلقة بالوصف الجامع؛ لأنها متعلقة بالعلة، والتلازم لم تتعين العلة فيه، وما لا تَعيُّن له لا يورد عليه(1).

الاعتراض الثاني:

منع ثبوت الملزوم من نفي أو إثبات، ومنع اللازم، أو منع أحدهما(2).

الاعتراض الثالث:

يختص التلازم بسؤال وهو منع تحقق الملازمة (3).

مثاله: تقطع الأيدي باليد الواحدة قصاصاً، كقتل الجماعة بالواحد، لملازمة القصاص لثبوت الدِّية على الكل في الأصل وهي النفس - لأن القصاص والدية أثران في النفس يترتبان على الجناية، ووجد أحد الأثرين وهو الدية في الفرع فيثبت الآخر وهو القصاص، لأن العلة إن كانت واحدة فظاهر ثبوت القصاص على الكل في الفرع، لأن وجود الأثر وهو الدية فيه يستلزم وجود العلة المؤثرة وعندها يثبت أثرها الآخر وإن كانت متعددة، فتلازم الحكمين دليل تلازم العلتين فيلزم من وجود الدية على الجميع في الفرع؛ وجود علته فيه، ويلزم من وجود علته وجود علة الآخر لأن العلتين متلازمتان.

---

(1) ينظر: رفع الحاجب (4/486 -488)

(2) ينظر: السابق، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (221، 236)، تنبيه الرجل العاقل (1 / 30)

(3) ينظر: تنبيه الرجل العاقل(1 / 31).

فيعترض: بجواز كون وجوب الدية في الفرع على الكل بعلة في الفرع تقتضي وجوب الدية على الكل ولا تقتضي قطع الأيدي باليد، وليس بعلة الأصل وهي لا تقتضي الحكم الآخر.

ويرجحه: باتساع مدارك الأحكام وهو أكثر فائدة. وتعدد العلة تعدد للدليل.

وجوابه: أن الأصل عدم علة أخرى.

ويرجحه: أن عدم علة أخرى، وإنما يثبت اتحاد العلة في الحكم الواحد بالنوع على تعددها، بما للإتحاد من أولوية لأن العلة إذا كانت واحدة فإنها تكون منعكسة مطردة، والمنعكسة أولى للاتفاق على صحتها بخلاف غيرها، والمتفق عليه أرجح.

فإن دفعه المعترض؛ بأن قال: الأصل أيضاً عدم علة الأصل في الفرع.

فللمستدل أن يقول: تعارض الأصلان فتساقطاً فيعدل إلى الترجيح. والمتعدية أولى من القاصرة، وعلى تقدير اتحاد العلة في الأصل والفرع تكون متعدية وعلى تقدير التعدد قاصرة.

ويرد عليه: بأنه لا يلزم من عدم تعدي الحكم إلى الفرع المتازع فيه؛ عدم تعدي العلة مطلقاً، فقد تكون تعدت إلى فرع آخر، وعليه فلا يحصل هذا الترجيح، إلا إذا لم يكن فرع آخر تعدت إليه(1).

---

(1) ينظر: السابق، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (266، 270).

المبحث السادس

مدى استدلال الأصوليين بالتلازم

التلازم دليل مستخدم منذ القدم، وقد مرّ أمثلة له من الكتاب والسنة(1).

وقد كان العرب زمن الجاهلية؛ يتكلمون به على سليقتهم، ويبرهنون به على كثير من معانيهم، وقد جاء في أشعارهم الكثير منه(2).

وقد اهتم علماء الأصول في مصنفاتهم الأصولية على اختلاف مذاهبهم بدليل التلازم. وكان اهتمامهم به من وقت مبكر، فهو موجود في أوائل الكتب المؤلفة في الأصول، والتي أُلِّفت قبل دخول علم الكلام على العلوم الإسلامية.

ففي كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله استدلالات عديدة بالتلازم، منها ما يكون أحد أجزائه نص، ومنها ما هو توجيه لاستدلال بالنص عن طريق دليل التلازم(3).

ولا شك أن هذا الدليل باعتباره دليلا عقليا فهو موجود بكثرة في الكتب التي نهجت طريقة المتكلمين.

وقد زاد الاهتمام بهذا الدليل مع بداية ظهور تأليف المختصرات في أصول الفقه؛ نظراً لاختصار عبارة دليل التلازم، فهو يؤدي المطلوب بعبارة قصيرة وهذا ما يتناسب مع طريقة المختصرات.

---

(1) ينظر: ص (38) من هذا البحث

(2) من ذلك ؛ قول لَقيط بن يَعمَر الإيادي محذراً قومه من غزوِ كسرى: لو أن جمعهم راموا بهَدّته شُمّ الشماريخ من ثَهلان لانْصَدعا ينظر: مختارات شعراء العرب (9). وقال زهير بن أبي سلمى يمدح هرم بن سِنان: لو كنتَ من شيء سوَى بشرٍ كنت المنوِّر ليلة البدرِ ينظر: أشعار الشعراء الستة الجاهليين (1 / 262)، مختارات شعراء العرب (217). إلى غير ذلك من الأبيات التي زخرت بها دواوين العرب.

(3) ينظر على سبيل المثال: الفقرات (1420، 1322، 1119، 986، 648، 647، 540، 330، 275، 1458).

وخير مثال على ذلك؛ مختصر ابن الحاجب ـ رحمه الله ـ لذا كانت شروح هذا الكتاب غنية بهذا النوع من الأدلة وتفصيلها.

والتلازم وإن كان منتشرا عند من يسلك طريقة المتكلمين إلا أنه موجود وبكثرة في بعض الحنفية خصوصاً المتأخرين منهم الذين جمعوا بين الطريقتين، كصاحب نهاية الوصول - المعروف ببديع النظام - وتيسير التحرير، وفواتح الرحموت وغيرهما.

ومن وجه آخر: فسيتدلون به على إثبات القواعد الأصولية تارة، ويستدلون به على إبطال بعضها تارة أخرى.

كما أنهم تارة يستدلون به ابتداءً، وتارة يستدلون به توجيهاً لدليلٍ آخر كالكتاب والسنة وغيرهما.

كما أنهم يستدلون به أشكال متعددة وذلك حسب ما سبق في أقسام التلازم(1).

والله الموفق والهدي إلى سواء السبيل

❖ ❖ ❖

---

(1) للباحث بحث ماجستير ؛ بعنوان: (الاستدلال بالتلازم على القواعد الأصولية في مسائل الحكم والأدلة الشرعية). تناول فيه الجانب التطبيقي – محل البحث - بنوع من التفصيل.

فهرس المراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 685 هـ. تأليف شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 756هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفي سنة 771 هـ. وضع حواشيه وعلق عليه محمود أمين السيد. دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى 2004م -1424 هـ.
2. آداب البحث والمناظرة. مذكرة من وضع الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية.
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من كلم الأصول. تأليف: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ. ضبطه وصححه أحمد عبد السلام. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م.
4. أشعار الشعراء الستة الجاهليين. اختيار العلامة أبي الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالأعلم الشنتمري المتوفي سنة 476هـ - خرج الأشعار بعزوها إلى الدواوين المطبوعة: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م.
5. الإصابة في تمييز الصحابة. الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 - 852هـ). اعتنى به: حسان عبد المنان – بيت الأفكار الدولية.
6. الأعلام لخير الدين الزركلي المتوفي سنة 1396هـ - 1976م –الطبعة الثالثة.
7. أعلام الموقعين. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيّم الجوزية. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون ؟ مكتبة دار البيان. الطبعة الأولى 1421 هـ ـ 2000 م.
8. الإيضاح لقوانين الاصطلاح (في الجدل الأصولي الفقهي). لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي (580 – 656هـ). حققه وعلق عليه وقدم له: د. فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان – الطبعة الأولى 1412هـ - 1991م.

9. إيضاح المبهم من معاني السلم تأليف الشيخ أحمد الدمنهوري. ويليه شرح العلامة الأخضري على سلمه المذكور. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الأخيرة 1367 هـ ـ 1948 م.
10. كتاب البرهان للشيخ إسماعيل بن مصطفى المعروف بشيخ زاده الكلنبوي المتوفى سنة 1205 هـ. ويليه حواشيه عليه (يعني منهواته) ويليه أيضاً حاشية العلامة المحقق ملا عبد الرحمن البينجيوني وحاشية الفاضل المدقق المشهور بابن القره داغي، كلاهما من مشاهير علماء الأكراد.مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
11. بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه. تأليف محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد أبي بكر بن علي أبي الثناء شمس الدين الأصفهاني توفي 749 هـ. تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا.
12. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول تأليف أبي بكر زكريا يحيى بن موسى الرهوني المتوفي سنة 773هـ. دراسة وتحقيق الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الطبعة الأولى 1422 - 2002م.
13. التحقيق المأمول لمنهاج الأصول على المنهاج. للقاضي البيضاوي المتوفي سنة 685هـ. تحقيق ودراسة الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الرخميسي – مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا – مؤسسة قرطبة – الطبعة الأولى 1417هـ 1996م.
14. تقريب التهذيب: للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي 773 - 852هـ بعناية عادل مرشد – مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م.
15. تقريب الوصول إلى علم الأصول. تأليف الإمام الشهيد أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي 693 - 741هـ. تحقيق ودراسة وتعليق الدكتور: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – مكتبة

العلم – الطبعة الأولى 1414هـ.

16. تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل. تأليف شيخ لإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (661 - 728هـ). تحقيق: علي بن محمد العمران . محمد عزيز شمس. إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد. دار عالم الفوائد الطبعة الأولى 1425هـ.
17. تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. ينظر: شرح تنقيح.
18. التنقيحات في أصول الفقه. تأليف: شهاب الدين يحي بن حبش السهروردي المتوفى سنة 587هـ. حققه وقدم له وعلق عليه د. عياض بن نامي السلمي .
19. تهافت الفلاسفة للإمام أبي حامد محمد الغزالي. تقديم وضبط وتعليق د. جيرار جهامي – دار الفكر. الطبعة الأولى 1993م.
20. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي. راجع الفروق للقرافي
21. حاشية العلامة التفتازاني المتوفى 791 هـ. وحاشية الشريف الجرجاني. على مختصر المنتهى الأصولي تأليف الإمام ابن الحاجب المالكي المتوفى 646. وبهامشه حاشية الشيخ حسن الهروي على حاشية الشريف الجرجاني. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية 1403 هـ ـ 1983 م.
22. حاشية الجرجاني. ينظر: حاشية العلامة التفتازاني.
23. الدليل الشافي على المنهل الصافي. تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى المتوفي سنة 874هـ. تحقيق وتقديم فهيم محمد شلتوت. طبعة مكتبة الخانجي.
24. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب – برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.
25. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تأليف: تاج الدين نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (727هـ - 771هـ) تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . عالم الكتب

الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

26. شرح الأخضري على السلم. ينظر: إيضاح المبهم.
27. شرح البدخشي مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الإسنوي نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة 772هـ شرح منهاج الوصول في علم الوصول. تأليف: القاضي البيضاوي والمتوفى سنة 685هـ. دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى 1405هـ - 1984م.
28. شرح العضد. ينظر: حاشية العلامة التفتازاني.
29. شرح المختصر في أصول الفقه للعلامة محمود الشيرازي من أول الكتاب إلى نهاية مباحث الأمر والنهي - دراسة وتحقيقا - تحقيق عبد اللطيف بن سعود الصرامي. رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
30. شرح منهاج الوصول في علم الوصول. تأليف: القاضي البيضاوي والمتوفى سنة 685 هـ. دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى 1405هـ - 1984م.
31. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. ألفه الإمام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 684هـ. حققه: طه عبد الرؤوف .سعد منشورات مكتبة الكليات الأزهرية. دار الفكر. الطبعة الأولى سنة 1393هـ ـ ديسمبر سنة 1973م.
32. شرح السلم المنورق لأحمد الملوي. راجع حاشية على شرح السلم للملوي.
33. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه. تأليف: العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة 972هـ. تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد. مكتبة العبيكان 1413هـ 1993م.
34. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي اللمتوفى سنة 398 هـ. بحواشي عبد الله بن عبد الجبار المقدسي أبي محمد بن أبي الوحش المتوفى سنة 582. وكتاب الوشاح للتادلي أبي زيد عبد

الرحمن عبد العزيز المغربي. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م.

35. صحيح البخاري. تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256 هـ. المكتبة العصرية 1411 هـ 1991 م.

36. صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري 203 - 261هـ. خادم الكتاب والسنة: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية.

37. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة. تأليف: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني – دار القلم – الطبعة الرابعة 1414هـ - 1993م.

38. طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين. الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد. الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م.

39. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 773 - 852هـ. طبعة مصححة على عدة نسخ وعن النسخة التي حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. درا الفكر 1416هـ -1996م.

40. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى سنة 684هـ. ضبطه وصححه خليل المنصور. دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م.

41. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين. إعداد الدكتور محمود حامد عثمان أستاذ أصول الفقه. ط: دار الحديث – القاهرة. ط. 1421هـ - 2000م .

42. القياس لابن زرعة المتوفى سنة 398 هـ.مطبوع كمن مجموع منطق ابن زرعة. تحقيق وضبط وتعليق: جيرار جهامي و د. رفيق العجم. دار الفكر اللبناني. الطبعة الأولى 1994 هـ.

43. لسان العرب. للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي. دار بيروت.

44. لقطة العجلان وبلة الظمآن خلاصة الفنون الأربعة. تأليف: الإمام محمد بن بهادر

بن عبد الله الزركشي 745هـ - 792هـ. دراسة وتحقيق وتعليق: د.محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي. مكتبة العلوم والحكم.

45. مختارات شعراء العرب. لابن الشجري.تحقيق: على محمد البجادي. دار الجيل بيروت. الطبعة الأولى 1412 هـ - 1992 م

46. كتاب محك النظر: للإمام حجة الإسلام أبو حامد العرابي 450 - 505هـ تحقيق وضبط وتعليق. د: رفيق العجم. دار الفكر – الطبعة الأولى 1994م.

47. المستصفي في علم الأصول. تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة 505هـ - طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافعي دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى 1413هـ 1993م.

48. معجم مصطلحات أصول الفقه. د. قطب مصطفى سانو. دار الفكر بدمشق 1420هـ - 2000م.

49. المعجم الوسيط. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار. المكتبة الإسلامية تركيا.

50. مقاصد الفلاسفة. لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي. حققه وقدم له محمود بيجو. الطبعة الأولى 1420 ـ 2000 م.

51. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة 790هـ. شرح وخرج أحاديثه فضيلة الشيخ عبد اللّه دراز. وضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز. خرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافعي محمد. دار الكتب العلمية.

52. موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين. الدكتور رفيق العجم. مكتبة لبنان ناشرون. الطبعة الأولى 1998م.

53. المنطق والموازين القرآنية. قراءة لكتاب القسطاس المستقيم للغزالي. أ.د محمد مهران. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة الأولى 1417هـ ـ 1996م.

54. النجاة في المنطق والإلهيات. تأليف الشيخ الرئيس: أبو علي الحسن بن علي ابن سينا. حقق نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد الرحمن عميرة. دار الجيل

بيروت. الطبعة الأولى 1412 هـ ـ 1992 م.

55. نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي. تأليف راجي عفو ربه الحنان المنان محمد يحي بن الشيخ أمان غفر الله له ، تطلب من المكتبة العلمية بمكة المشرفة لصاحبها عبد الفتاح فداو وأولاده بباب السلام. مطبعة حجازي بالقاهرة 1370هـ 1951م.

56. نفائس الأصول في شرح المحصول. تأليف: الإمام الفقهية شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي. إعداد مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. قرظه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة.

57. نهاية السول. ينظر: شرح البدخشي.

فهرس الموضوعات

المبحث الأول: التعريف بالتلازم وفيه أربعة مطالب

- المطلب الأول: التعريف التلازم.
- المطلب الثاني: أسماء التلازم.
- المطلب الثالث: ضابط التلازم.
- المطلب الرابع: التفريق بين التلازم وبين ما يشبهه.

المبحث الثاني: أمثلة للتلازم.؛ وفيه مطلبان:

- المطلب الأول : أمثلة للتلازم من الكتاب.
- المطلب الثاني: أمثلة للتلازم من السنة

المبحث الثالث: أقسامه.

المبحث الرابع: ضوابط الاستدلال بالتلازم.

المبحث الخامس: الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالتلازم.

المبحث السادس: مدى استدلال الأصوليين بالتلازم.